دور الدولة في الرقابة على جودة السلع والمنتجات في الفقه الإسلامي

د. وائل محمد رزق موسى

أستاذ الفقه المقارن المشارك، مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى (المملكة العربية السعودية)

أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية،

جامعة الأزهر (جمهورية مصر العربية)

wmmoussa@uqu.edu.sa

waelrezkmosae.31@azhar.edu.eg

تاريخ تسلم البحث: ١٦/ ٨/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث:** ٣١/ ٨/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-011

الملخص:

أولت الشريعة الإسلامية صلاحية وجودة السلع والمنتجات المعروضة للمستهلكين في الأسواق رعاية خاصة، لاسيما ما يتعلق منها بمطعم الإنسان ومشربه وملبسه، ولم يقتصر دور الشريعة على التنظير المحض ولا الكلام المجرد، بل امتد ذلك إلى التطبيق العملي والمتابعة المستمرة لتحقيق هذا، وذلك عن طريق سيل من التشريعات الإجرائية التي تضمن تحقيق الجودة والسلامة في تلك السلع والمنتجات، ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على جانب من جوانب دور الدولة في الرقابة على الأسواق لضمان خلوها من المنتجات الفاسدة والمغشوشة، فتوضح الدراسة وسائل الدولة في الرقابة على الأسواق، والمتمثلة أساسًا في نظام الحسبة، ثم يوضح البحث المقاصد والأهداف من الرقابة على الأسواق، منتهجًا في سبيل ذلك المنهج التحليلي، وقد خلص إلى جملة من النتائج منها أن أعمال الحسبة يقوم بها في وقتنا الراهن موظفو البلديات ومفتشو الأسواق والصحة وغيرهم، وأن من مهام المحتسب الرقابة على جودة المنتجات ورداءتها، والرقابة على صحة المكاييل والموازين، ونحو هذا.

الكلمات المفتاحية: الدولة، الجودة، الغش، الأسواق، المنتجات، السلع، الرقابة، الحسبة.

The Role of the State in Overseeing the Quality of Goods and Products in Islamic Jurisprudence

Dr. Wael Mohamad Rizk Moussa

Associate Prof. of Comparative Jurisprudence at the Islamic Studies Center, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia

Assistant Prof. of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafahna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt

wmmoussa@uqu.edu.sa

waelrezkmosae.31@azhar.edu.eg

Date of Receiving the Research: 16/8/2023 **Research Acceptance Date:** 31/8/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-011

Abstract:

Islamic law has given particular attention to ensuring the quality and validity of goods and products available to consumers in markets, especially with regard to food, drink, and clothing. The role of Islamic law does not merely confine to theoretical considerations or sheer discourse, but extends towards practical application and ongoing follow-up to ensure this. This is implemented by a series of procedural legislations that guarantee quality and safety in these goods and products. This study aims to shed light on one of the aspects of the state's role in monitoring markets to ensure they are free from defective and counterfeit products. It explains the means by which the state exercises control over markets, primarily through the Hisba (market regulation) system, and then outlines the purposes and objectives of this market oversight, adopting a descriptive approach. The study concluded that the tasks of Hisba are currently performed by representatives of the Capital Secretariat, municipalities, market inspectors, health inspectors, and others. Among the duties of the Hisba is the control of product quality and inferior products, the supervision over correct weights and measures, and similar tasks.

Keywords: state, quality, fraud, markets, products, commodities, supervision, Hisba.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين وسيد المرسلين، وخيرة الله تعالى من خلقه أجمعين، أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية أولت صلاحية وجودة السلع والمنتجات المعروضة للمستهلكين في الأسواق رعاية خاصة، لاسيما ما يتعلق منها بمطعم الإنسان ومشربه وملبسه، ولم يقتصر دور الشريعة على التنظير المحض ولا الكلام المجرد، بل امتد ذلك إلى التطبيق العملي والمتابعة المستمرة لتحقيق هذا، وذلك عن طريق سيل من التشريعات الإجرائية التي تضمن تحقيق الجودة والسلامة في تلك السلع والمنتجات، وكل ذلك حتى يتحقق للناس سبل السلامة في احتياجاتهم الأساسية، وعدم حصول ضرر لهم من جراء استعمال منتجات فاسدة أو مغشوشة، وأيضًا لضمان المحافظة على الأموال وعدم إهدارها في شراء أشياء مغشوشة، لا تبلغ قيمتها الحقيقية الثمن المطلوب فيها، هذا وقد قدمت الحضارة الإسلامية وسائل فعالة وآليات ناجعة في تحقيق الرقابة على الأسواق والمحلات التجارية والصناعية، وذلك عن طريق استحداث آليات ووسائل استعملتها الدولة في الرقابة على جودة المنتجات التجارية والصناعية والمتمثلة أساسًا في نظام "الحسبة"، والتي اهتم العلماء في السابق ببيان أحكامها، وتفصيل اختصاصاتها؛ وذلك لما لها من أهمية كبيرة في ضبط الأسواق والتأكد من جودة المنتجات، ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على جانب من جوانب دور الدولة في الرقابة على الأسواق لضمان خلوها من المنتجات الفاسدة والمغشوشة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تتبع وجمع الوسائل والإجراءات التي قررها الفقه الإسلامي لمراقبة الأسواق والمنتجات، ووضع حد للتلاعب في جودة السلع وصلاحيتها للاستعمال، والذي يتخذه البعض وسيلة لخداع الناس والحصول على أموالهم بغير حق؛ وهذا بهدف تقديم المثال والنموذج للهيئات الرقابية التي يفتقر بعض موظفيها للوقوف على تأصيل شرعي لعملهم، ومعرفة مدى أهميته من الناحية الفقهية.

أهمية البحث:

١ – تقديمه للإجراءات الفعلية للرقابة على الأسواق وبيان الطرق لتنقيتها من الباعة والصناع الفاسدين.

٢ – تسليطه الضوء على اهتمام الشريعة بالمحافظة على حياة الإنسان، وذلك بمنع البيع والإتجار في مواد فاسدة قد تضر بصحة البشر.

٣ – تعلقه بأحد العقود الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان، ألا وهو عقد البيع.

أسباب اختياره:

١ – ما سبق في أهمية البحث

٢ – عدم وجود دراسة فقهية معاصرة تظهر دور الدولة في هذا الموضوع.

٣ – كثرة المنتجات الرديئة والفاسدة في الأسواق في هذا العصر، مما يستدعي تأصيل الموضوع وبيان العلاج لهذه المشكلة من الناحية الشرعية.

أهداف البحث:

١ – بيان الوسائل والإجراءات التي يقدمها الفقه الإسلامي لمراقبة الأسواق والمنتجات التجارية والصناعية.

٢ – توضيح الحلول الشرعية لمواجهة حالات الخداع والتدليس وتنقية الأسواق منهما.

٣ – إلقاء الضوء على مقاصد وأهداف مراقبة الأسواق في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسة علمية بهذا العنوان أو ما يقاربه في مجال الدراسات الفقهية، وإن وجدت بعض الدراسات في تخصصات مختلفة، ومنها على سبيل المثال، دراسة تقدم بها الباحثان: فيروز سلايمي، وعبدالله عبد السلام بندي، والتي جاءت تحت عنوان: الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي– دراسة ميدانية، والمنشورة سنة: ٢٠١٥، في مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، في دولة الجزائر، وكما يظهر من عنوانها فإنها دراسة ميدانية في مجال الجودة الزراعية، وليست دراسة فقهية.

ولكن وجدت بعض الدراسات الفقهية التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ومنها على سبيل المثال:

١ – دراسة الباحث/ محمود ابراهيم الهيتي، والتي جاءت بعنوان: دور الحسبة كجهاز رقابي في حماية المستهلك، والمنشورة في مجلة الجمعية المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٤، والتي جاءت كما يظهر من عنوانها لبيان معنى الحسبة ومشروعيتها، وحكمها، ودورها في تنظيم الحياة الاقتصادية بوجه عام، ثم دور الحسبة في حماية المستهلك على مستوى الإنتاج والتسويق، ووسائل حماية المستهلك ومنع الاحتكار، دون التركيز على دور

المحتسب في مكافحة الغش أو بيان مقاصد الرقابة على الأسواق، وهي أمور أولتها الدراسة الجديدة العناية وفصلت القول فيها.

٢ – دراسة الباحث/ أحمد بورزق، بعنوان: دور الحسبة في حماية المستهلك دراسة مقارنة، والمنشورة في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد السابع عشر، ٢٠١٤، والتي تحدث فيها عن الحسبة من حيث تعريفها ومشروعيتها وشروط المحتسب، دون الخوض في تفصيل دور الحسبة في مكافحة الغش أو بيان مقاصد الرقابة على الأسواق أو توضيح للعقوبات التي يمكن معاقبة الغاش بها، وهي أمور أولتها الدراسة الجديدة عنايتها وفصلت القول فيها.

منهج البحث:

انتهج البحث المنهج التحليلي، وذلك بتوصيف المسائل محل البحث، ودراستها دراسة تحليلية ببيان ما ذكره الفقهاء فيها، مع التدليل عليها، ومراعاة الإجراءات الآتية:

١ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٢ – تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، مع ذكر الحكم على الحديث في حالة عدم وجوده في أحد الصحيحين.

٣ – توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٤ – بيان معاني الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية المحتاج إليها.

خطة البحث:

انتظم البحث في خطة تكونت من مقدمة وتمهيد ومبحثين، تفصيلهما فيما يأتي:

المبحث الأول: وسائل الدولة في الرقابة على جودة السلع والمنتجات، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الحسبة

المطلب الثاني: تبليغ الأفراد عن حالات الغش

المبحث الثاني: مقاصد رقابة الدولة على جودة المنتجات التجارية والصناعية.

ثم الخاتمة والتي تضمنت النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة؛ إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه، وهو على كل شيء قدير.

تمهيد في بيان دور الدولة في الرقابة على جودة السلع والمنتجات

معلوم أن نسبة كبيرة من الناس طبعت أخلاقهم على الجشع، وغلب على حالهم الطمع، وهذا يظهر جليًا في تعاملات بعضهم مع بعض بيعًا وشراءً، فيلجأ كثير منهم إلى الغش والخداع والتدليس، لكسب الكثير من المال، والحصول على قدر كبير من الثروة، وهذا فيه ضرر كبير على شريحة ضخمة من المستهلكين، إذ يتعرضون بسبب ذلك لفقد أموالهم، وشراء منتجات غير صالحة للاستعمال، أو يحصل لها التلف بعد مدة وجيزة من الزمن، وهذه منكرات نهى عنها الإسلام، وحذر منها القرآن في العديد من المواضع، ومن ذلك ما ورد في قول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[(١)] فقد نهي الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يدل على تحريم انتقال المال من شخص لآخر بالباطل، سواء كان هذا الباطل برضا المتعاقدين كالربا وبيوع الميسر والعقود التي تكون على خلاف ما أمر به الشرع، أم كان انتقاله بغير رضا صحيح كامل، وذلك كالغصب والسرقة والغش والتدليس والتغرير، فإن أخذ المال بأي من هذه الصور لا يجوز مطلقًا؛ لأنه غير مبني على علم صحيح بحقيقة السلعة، فلا يكون الرضا فيه كاملًا، فيكون العقد باطلًا.[(٢)]

لذا فمنذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة والنبي – صلى الله عليه وسلم – حريص على متابعة سير التجار في سوق المدينة المنورة، ومراقبة حركة البيع والشراء فيه، وهذا باعتباره – صلى الله عليه وسلم – رسول الله رب العالمين، والمسؤول عن تبليغ الناس شرع ربهم سبحانه وتعالى، وباعتباره بعد ذلك قائد الدولة الإسلامية وولي الأمر فيها، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج للأسواق ويأمر التجار والباعة بالأمانة والصدق، وينهاهم عن الغش والخداع والتدليس، فمن ذلك ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –،

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (٢/ ٥٦٩).

وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ». (٣)

ولم يقتصر الأمر على مجرد الوعظ والتذكير، بل تعداه إلى المراقبة والتفتيش والتفحص للمنتجات والنظر في حالها، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ(٤) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٥)، فقد باشر – صلى الله عليه وسلم – بنفسه النظر في الأسواق، والرقابة على المنتجات، والتفحص للسلع، ونهى عما وجده فيها من غش أو خداع أو تدليس.

وقد سار على نهج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا خلفاؤه الراشدون، فكانوا ينزلون الأسواق ويراقبون جودة السلع بأنفسهم(٦)، ومن ذلك ما كان يصنعه عمر ابن الخطاب، فقد روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن عمر كان يغدو فينظر إلى الأسواق، فإذا رأى اللبن أمر بالأسقية ففتحت، فإن وجد منها شيئًا مغشوشًا قد جعل فيه ماء غش به أهراقها. (٧)

ولكن حين زادت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت أعباء الخلفية لجأ ولاة الأمر فيها إلى استحداث وظيفة تكون من مسؤوليات صاحبها مراقبة الأسواق والبيوع، وتفحص جودة السلع والمنتجات، والمنع مما يوجد فيها من منكرات وتجاوزات، وهذه الوظيفة عرفت باسم "الحسبة"، وعرف القائم بها باسم "المحتسب"، وسوف يعرض البحث لمفهوم هذين المصطلحين فيما يأتي.

---

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه عن رفاعة بن رافع – رضي الله عنه – ، وانظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم (٣/ ٥٠٧) رقم (١٢١٠)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة (٢/ ٧٢٦) رقم (٢١٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الصُّبْرَة: الكومة من الطعام، والجمع: صُبَر وصِبَار. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة (ص، ب، ر).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩) رقم (١٠١).

(٦) معالم القربة، ابن الأخوة (ص: ٧).

(٧) أخرجه بسنده الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٠٤).

المبحث الأول: وسائل الرقابة على جودة المنتجات والسلع

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الحسبة

من الولايات العامة[٨] التي جرى بها العمل في الدولة الإسلامية كوسيلة من وسائل إدارة الدولة في الإسلام ولاية الحسبة، والتي كان من إحدى وظائفها وظيفة الرقابة على الأسواق، وقد أجمل بعض الفقهاء هذه الولايات العامة غير ولاية الإمامة العظمى، كما نقله ابن عرفة – رحمه الله – في قوله: (خطط الولاية: القضاء والشرطة والمظالم، والرد والمدينة والسوق، فمتعلق حكم والي الرد ما استرابه القضاة، وردوه على أنفسهم، وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة؛ لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غش، وتفقد مكيال وميزان)[٩].

وسوف يعرض البحث لما يتعلق بالحسبة من حيث تعريفها ومهامها ودورها في مراقبة الأسواق فيما يأتي:

أولًا: تعريف الحسبة

الحسبة لغة: الاعتداد بالشيء والادخار له، يقال: احتسب بالشيء، أي: اعتد به، واحتسب الأجر على الله، أي: ادخره، فالفعل حين يطلب به فاعله الأجر من الله، فكأن الفعل حينئذ يكون معتدًا به، والحسبة أيضًا: الإنكار، يقال: احْتَسَبَ عَلى فلان الأمر، أي: أنكرهُ عليه[١٠]، وتطلق الحسبة في اللغة على: (منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب).[١١]

---

(٨) الولاية العامة: (سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها). الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٣٩).

(٩) المختصر الفقهي، ابن عرفة (٩/ ٩١).

(١٠) وانظر مادة (ح س ب) في: شمس العلوم، الحميري، لسان العرب، ابن منظور، المصباح المنير، الفيومي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(١١) المرجع السابق (١/ ١٧١).

والحسبة اصطلاحًا: عرفها الماوردي – رحمه الله – بقوله: (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله)[١٢]، وزاد ابن الأخوة على التعريف وظيفة أخرى في الحسبة، فقال: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس)[١٣]

ومن يقوم بالحسبة هو المحتسب، وقد عرف اصطلاحًا بأنه: (من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم)[١٤]، أو هو: (الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو المحافظ على الآداب وعلى الفضيلة والأمانة).[١٥]

ثانيًا: مهام المحتسب

تندرج تحت سلطة المحتسب العديد من المهام والوظائف، وفي كثير من المجالات إلا أن ما يتصل بالبحث هنا هو ما يتعلق بضبط الأسواق والرقابة على المعاملات الدائرة بين الناس وإزالة التعديات الظاهرة في الطرق والأسواق، ويقوم بأعمال الحسبة من هذه الحيثية في هذه الأيام موظفو البلديات [١٦] وهيئات الدمغة والموازين ومفتشو الأسواق والصحة وغير ذلك، وفيما يأتي إجمال لبعض مهام المحتسب:

١ – مراقبة الغش التجاري والصناعي

من المهام الأساسية للمحتسب أن ينظر فيما يقع في المبيعات والمصنوعات من غش وخديعة ونحو ذلك[١٧]، وذلك مثل مزج الماء أو الدهن باللبن أو خلط التراب بالدقيق[١٨] أو خلط منتجات جيدة بمنتجات رديئة أو غير ذلك، فينكر على صاحب المنتج الفاسد وغير الصالح، حتى ولو يشكُ أحد من أفراد المجتمع من ذلك، ويمتد نظر المحتسب في ذلك إلى جميع المنتجات، سواء كانت في المطاعم أو المشارب أو الملابس أو العطور أو الأدوية أو النقود

---

(١٢) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٤٩).

(١٣) معالم القربة، ابن الأخوة (ص: ٧).

(١٤) معالم القربة، ابن الأخوة (ص: ٧).

(١٥) النظم الاسلامية، د/ حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن (ص: ٣٥٥).

(١٦) المدخل في تاريخ الحضارة العربية، ناجي معروف (ص: ٤٥).

(١٧) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الونشريسي (ص: ٢٨).

(١٨) المدخل في تاريخ الحضارة العربية، ناجي معروف (ص: ٤٥).

والجواهر وغيرها[١٩]، فيمنع من الفساد فيها ويزجر عنه ويؤدب عليه[٢٠]، ويمنع المحتسب أيضًا من صور الخداع في المعاملات والتدليس في الأثمان[٢١]، واعتبر بعض الفقهاء أن القيام بمراقبة الأسواق ومنع الغش فيها هو قاعدة عمل المحتسب وأساس اختصاصه.[٢٢]

ومما يستدل به على قيام المحتسب بهذه الأمور المتقدمة ما سبق في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢٣] فقد باشر – صلى الله عليه وسلم – بنفسه الرقابة على المنتجات، والتفحص للسلع، ونهى عما وجده فيها من غش أو خداع أو تدليس، ويقاس على ذلك قيام المحتسب بالمهام الآتية؛ إذ أنها تشترك جميعها في كونها نهيًا عن منكرات محرمة في الشريعة الإسلامية.

٢ – الرقابة على جودة المنتجات ورداءتها

ومن أعمال المحتسب النظر في جودة المنتجات ورداءتها، فإن وجد منتجًا رديئًا أو فاسدًا من المنتجات المعروضة للعامة فإنه يمنع منه، حتى وإن لم يرفع أحد من أفراد المجتمع الشكوى به، أما إن كان عملًا مخصوصًا فنظر المحتسب فيه يتوقف على رفع شكوى من المضرور، وللمحتسب أن يقدر غرمًا ماليًا في المنتجات الفاسدة والرديئة إذا كانت لا تفتقر لتقويم، بخلاف ما لو افتقرت له، فلا يجوز للمحتسب البت فيها؛ إذ تقدير الغرم يختص به القاضي.[٢٤]

٣ – الرقابة على صحة المكاييل والموازين

---

(١٩) الطرق الحكمية، ابن القيم (٢/ ٦٢٩).

(٢٠) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٦٨)، النظم الاسلامية، د/ حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن (ص: ٣٥٥).

(٢١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٦٧).

(٢٢) الطرق الحكمية، ابن القيم (٢/ ٦٢٩).

(٢٣) سبق تخريجه.

(٢٤) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٧٠).

ويأتي أيضًا في أولويات مهمة المحتسب في رقابته على الأسواق أن يتفقد ما فيها من المكاييل والموازين، ويختبر ما يشك منها في صحته من صنجات[٢٥] ونحوها ويعايرها، ويمنع ما يقع في الأسواق من تطفيف وبخس[٢٦] ، وجميع ذلك يدخل في نطاق قول الله سبحانه وتعالى -: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢٧] ففي الآية الكريمة أمر بإيفاء الكيل والميزان، ونهي عن بخس أي إنقاص الناس أشياءهم، فمخالفة ذلك منكر يجب على المحتسب النهي عنه والمنع منه.

وهذه المهمة والمهمتان اللتان سبقتها يقوم بها الآن في الدولة الحديثة (مفتشو الأسواق، والتجارة والصناعة، ومراقبو الضبط الإداري على اختلاف أنواعهم - كمراقبي الموازين والمكاييل والدمغة والصاغة - ، والغش التجاري، والتموين، والمحال العمومية والصناعية والخطرة، والأطعمة وغير ذلك من هذه الشبكة الكبيرة التي نراها في حياتنا اليومية).[٢٨]

٤ - منع العقود المتفق على تحريمها

ويلزم المحتسب أيضًا أن يمنع إجراء العقود المتفق على تحريمها، حتى ولو تراضى عليها المتعاقدان، وذلك مثل ربا النسيئة[٢٩]، وهذا بخلاف العقود المختلف فيها فلا سلطة له على منعها، إلا إذا ضعف فيها الخلاف، وكانت ذريعة إلى العقود المتفق على تحريمها مثل ربا النقد[٣٠]، فيجوز له منعها في أحد أقوال الفقهاء.[٣١]

٥ - منع التكسب عن طريق الكهانة واللهو

---

(٢٥) **الصَنَجات والصَنْجات**: جمع، ومفردها: صَنْجة، وهي: ما يوزن به كالكيلو والرَّطل والأوقية. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر وآخرون (٢/ ١٣٢١).

(٢٦) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٦٨)، النظم الاسلامية، د/ حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن (ص: ٣٥٥).

(٢٧) سورة الأعراف: ٨٥.

(٢٨) مصنفة النظم الإسلامية، د/ مصطفى كمال وصفي (ص: ٥٥٥).

(٢٩) ربا النسيئة: هو بيع المالين الربويين - ولو مختلفي الجنس - مع أجل، ولو لحظة. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٢/ ٦٠٤).

(٣٠) ربا الفضل: هو (بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين). المرجع السابق (٢/ ٦٠٣).

(٣١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٦٧).

وكذا فإن من اختصاصات المحتسب أن يمنع النشاطات التي تقوم على الكهانة والعرافة أو أخذ الأموال عن طرق اللهو المحرم، ويؤدب على ذلك كل من الآخذ والمعطي.(٣٢)

٦ – اختيار الوزان والكيال والذراع(٣٣)

فإذا كان السوق كبيرًا، وكانت السلع تحتاج إلى كيل أو وزن لا يحسنها البائع والمشتري، فإن المحتسب يختار للناس من يقوم بذلك الأمر، ويولي هذه المهمة الثقات أصحاب الأمانة.(٣٤)

٧ – مراقبة سداد الديون المتأخرة

ومن صلاحيات المحتسب أن ينظر في الديون المتأخرة التي لا تحتاج إلا إثبات، بل يقر بها المدينون، إلا أنهم يماطلون(٣٥) في قضائها، رغم قدرتهم المالية على السداد(٣٦)، فيكونون بذلك قد ارتكبوا أحد المحرمات الشرعية؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٣٧) فإن رفع أحد من أصحاب الديون الشكوى إلى المحتسب بذلك فإنه يأمر المدينين بأدائها، ويلزمهم بذلك، إلا أنه ليس من صلاحيات المحتسب أن يحبس بهذه الديون؛ لأن الحبس حكم، وهو من اختصاصات القضاء.(٣٨)

٨– متابعة تنفيذ أحكام القضاء

---

(٣٢) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٧٣)، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الونشريسي (ص: ٣٠).

(٣٣) الذرع: مصدر ذرع، وهو مأخوذ من الذراع، وهي من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، يقال: ذرعت الثوب ذرعًا، أي: قسته بالذراع. المصباح المنير، الفيومي (١/ ٢٠٧).

(٣٤) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٦٨)، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الونشريسي (ص: ٢٩).

(٣٥) يقال: مَطَل فلانًا حقه وبحقه أي: أجل موعد الوفاء به مرة بعد الأخرى. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (م، ط، ل).

(٣٦) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الونشريسي (ص: ٢٩).

(٣٧) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٣/ ٩٤) رقم (٢٢٨٧)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (٣/ ١١٩٧) رقم (١٥٦٤).

(٣٨) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٥٨)، روضة الطالبين، النووي (١٠/ ٢١٨).

فإن صدر من القاضي حكم بأداء حق من الحقوق لصاحبه، فإن للمحتسب أن يتابع تنفيذ هذا الحكم، ويتأكد من وصول الحق إلى مستحقه.(٣٩)

٩ – الرقابة على الطرق والمرافق

فينظر المحتسب في البروزات والخوارج التي يضعها الناس من باعة وغيرهم، فتضر المارة وتمنع تدفق حركتهم في الشوارع والطرقات، فيأمر بإزالتها والعمل على عودة انسيابية الحركة فيها، حتى ولو لم يشكُ أحد من المارة من ذلك(٤٠)، وينظر المحتسب كذلك فيما يضعه الناس من أمتعة وآلات في الشوارع والطرقات، فإن وضعوها على أن ينقلوها حالًا بعد حال، مكنهم من وضعها إن لم يضر ذلك بالمارة أو يضيق عليهم الطريق، أما إن تضرر المارة بها فإنه يمنع أصحابها من وضعها.(٤١)

وإذا تعدى أحد الجيران على جدار جاره مثلًا، فإن المحتسب لا ينظر في تلك الواقعة إلا إذا اشتكى إليه المتعدى عليه؛ لأن هذا حق له، ومن الجائز أن يتسامح فيه، فإن اشتكى إليه، ولم يكن بينهما تنازع في إثبات الحق، فإن المحتسب يأمر المتعدي بإزالة تعديه ورفع الضرر عن جاره، وأما إن كان بينهما نزاع وتجاحد في الحقوق فليس للمحتسب النظر فيه، بل لا بد من الرجوع في ذلك إلى القاضي ليحكم فيها بما تثبته البينات.(٤٢)

١٠ – السماح بمزاولة بعض المهن

فمن صلاحيات المحتسب أن ينظر إلى الذين يقدمون بعض الخدمات كالأطباء أو الصناع، فيقدم منهم من هو أصلح للقيام بهذه المهنة، وأقدر على خدمة الناس.(٤٣)

١١ – الرقابة على طريقة مزاولة بعض المهن والحرف والصناعات

---

(٣٩) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٥٨).

(٤٠) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٦٩)، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الونشريسي (ص: ٣٠).

(٤١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٧٢).

(٤٢) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٦٩)، روضة الطالبين، النووي (١٠/ ٢١٨).

(٤٣) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الونشريسي (ص: ٢٩).

فالمحتسب ينظر أيضًا في طريقة عمل بعض أصحاب المهن كالأطباء، فينكر عليهم ما يجده عندهم من تقصير أو تهاون في أداء مهامهم، حتى لا يؤدي ذلك لموت أو زيادة مرض بعض المترددين عليهم.(٤٤)

وأيضًا فينظر في حال المعلمين، فيطلع على طريقة تدريسهم، ومنهج تأديبهم لطلابهم، فيقر منها الحسن ويمنع السيء، وله أن يمنع منهم من يقصر في ذلك أو يتهاون في التصدي لما يفسد أخلاقهم أو تخبث به آدابهم.(٤٥)

ومن مهام المحتسب كذلك النظر في أمر الصاغة والحاكة والصباغين؛ وغيرهم ممن يقبل أموال الناس، ويستوثق من أمانتهم؛ لأنه من الممكن أن يهربوا بأموال الناس، فيلزمه – حذرا من ذلك – أن يتعرف على أحوالهم، فيقر منهم أهل الثقة والأمانة، ويبعد من ظهرت خيانته، ويشهر أمره بين الناس حتى لا ينخدع به من يجهل حاله.(٤٦)

١٢ – منع القادر على الكسب من سؤال الناس

فيمنع المحتسب الشخص القادر على العمل من سؤال الناس وأخذ الصدقات منهم.(٤٧)

المطلب الثاني: تبليغ الأفراد عن حالات الغش

ومن وسائل مراقبة جودة الصناعات تبليغ الأفراد للسلطات العامة في الدولة أو إلى المعنيين بهذا الشأن من أجهزتها عن وقائع الغش، ويعتبر قيام الأفراد بذلك في وجهة نظر الباحث من الأمور الواجبة عليهم شرعًا إذا اطلعوا عليها، وهذا تخريجًا على ما ذكره علماء الشافعية في مسألة إعلام من يريد شراء سلعة بها عيب اطلع عليه شخص آخر أنه يلزمه أن يخبره بذلك، حتى ولو لم يسأله، وفي هذا يقول العمراني – رحمه الله –: (وإن علم بالعيب غير البائع.. وجب عليه أن يبين ذلك للمشتري)(٤٨)، ويقول ابن حجر الهيتمي – رحمه الله –: (ويؤخذ من حديث واثلة

---

(٤٤) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ٣٧٠).

(٤٥) المرجع السابق.

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الونشريسي (ص: ٣٠).

(٤٨) البيان، العمراني (٥/ ٢٧٧).

وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضًا على أجنبي علم بالسلعة عيبًا أن يخبر به مريد أخذها، وإن لم يسأله عنها)[٤٩]

فقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أنه يجب على من علم عيبًا في سلعة أن يخبر من يريد شراءها – وهو غير مطلع عليه – بهذا العيب، وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو سباع، قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركني واثلة وهو يجر إزاره، فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها، إنها لسمينة ظاهرة الصحة؟ قال: أردت بها سفرًا أو أردت بها لحمًا؟ قلت: أردت بها الحج. قال: فارتجعها. فقال صاحبها: ما أردت إلا هذا أصلحك الله تفسد علي. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا، إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ**».[٥٠]

ويرى الباحث أن القول بوجوب إبلاغ السلطات عن حالات الغش التجاري والصناعي أولى بالحكم بالوجوب من إعلام من يريد شراء السلعة بهذا العيب، وذلك لما يأتي:

١ – أن في إبلاغ السلطات بذلك دفع للضرر عن أفراد المجتمع ككل، وفي إبلاغ مريد شراء السلعة دفع للضرر عن شخص واحد، ولا شك أن دفع الضرر عن العامة آكد من دفع الضرر عن الفرد؛ جاء في الفتاوى الهندية: (دفع الضرر عن العامة أولى من دفع الضرر عن الواحد)[٥١]، ومن أجل هذا أعطت الشريعة الإسلامية الأهمية الكبرى للضرر العام حتى قرر الفقهاء أنه: (يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام).[٥٢]

٢ – أن بيع السلعة المعيبة بمثابة مُسَبَّب عن سبب، وهذا السبب هو تملك البائع لتلك السلعة وعرضه لها للبيع، وفي إبلاغ مريد شراء السلعة المعيبة بعيبها فيه معالجة للمُسَبَّب فقط،

---

(٤٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (١/ ٣٩٥).

(٥٠) رواه أحمد والحاكم والبيهقي، مسند أحمد (٢٥/ ٣٩٤) رقم (١٦٠١٣)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب البيوع (٢/ ١٢) رقم (٢١٥٧)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع (٥/ ٥٢٣) رقم (١٠٧٣٥)، وقال عنه الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: صحيح.

(٥١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٥).

(٥٢) الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم (ص: ٧٤).

بخلاف ما لو أبلغ السلطات فإن فيه معالجة للسبب ذاته، ولما كان السبب مقدم على المُسَبَّب[٥٣] كان علاج السبب أولى من علاج المسبب، لأن علاج السبب فيه استئصال للمشكلة من أصلها.

المبحث الثاني: مقاصد رقابة الدولة على جودة المنتجات والسلع

نبه الفقهاء قديمًا على أن الرقابة على الأسواق من قبل المحتسب وأعوانه تهدف إلى منع كل صور الغش التجاري والصناعي، وإخلاء الأسواق من كل منها، وقد نص الفقهاء على بعض صور الغش التي يقصد منعها عن طريق مراقبة المحتسب لجودة المنتجات والسلع، وذلك للتنبيه والإشارة إلى كل ما يماثلها أو يجري مجراها، وعليه فيكون من هذه المقاصد ما يأتي:

١ – منع الخلط بين المواد الرديئة والمواد الجيدة

وذلك بمنع الصناع من خلط مواد خام رديئة بأخرى جيدة، ثم بيع السلعة على أنها مصنوعة من مواد كلها جيدة، فهذا الخلط من الغش الداخل تحت حديث « **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[٥٤]، وبالتأكيد فلو علم المشتري حقيقة الأمر لم يقدم على شراء هذا المنتج.[٥٥]

ويدخل في هذا أيضًا خلط التجار منتجات جيدة بمنتجات رديئة مثل خلط الزبيب أو القمح أو الزيت الجيدين مع أنواع رديئة، فهو من الغش المنهي[٥٦]، والواجب على الصانع أو التاجر إذا خلط صنفًا من هذه بصنف آخر أن يحدد مقدار كل منهما بما يوافق الواقع، حتى يكون المشتري عالمًا بحال المبيع كما يعلمه البائع.[٥٧]

٢ – عدم خلط مواد مختلفة في تاريخ الصنع

فيمنع التجار والصناع من خلط المنتجات القديمة بالمنتجات الجديدة[٥٨]، فهذا يعد غشًا، وأيضًا فقد يكون هذا القديم انتهى إلى الفساد وعدم الصلاحية للاستعمال.

٣ – النهي عن استعمال أصباغ أرخص تؤدي إلى ضعف المنسوجات

---

(٥٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٤).

(٥٤) تقدم تخريجه.

(٥٥) المدخل، ابن الحاج (٤/ ٧٦).

(٥٦) البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/ ٣٨٦)،التاج والإكليل، المواق (٦/ ١٩٦).

(٥٧) البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/ ٣٨٧).

(٥٨) البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/ ٣٢٠)، المدخل، ابن الحاج (٤/ ٧٦).

فمن صور الغش الصناعي أن يلجأ صانع الغزل إلى استعمال نوعية من الأصباغ تكون أرخص في التكلفة بدلًا من استعمال الأصباغ الأغلى؛ بقصد الاستفادة من فرق السعر بين الصبغين، إلا أن المشكلة أن تلك الأصباغ الرخيصة قد تؤدي إلى ضعف المنسوجات وذهاب قوتها، بخلاف الأصباغ الأغلى، فهي آمنة على النسيج وغير ضارة به، فيقع الصانع بسبب هذا في غش الناس وخداعهم، وهو مما منع منه الشرع الحنيف.(٥٩)

٤ – حظر الخلط في النسج بين منتجات مختلفة

وذلك مثل أن يخلط النساج القطن مع الصوف دون تحديد لنسبتهما في المنتج أو مع التحديد المخالف للواقع.(٦٠)

٥ – التحذير من خلط الألبان مختلفة الأنواع

وذلك مثل خلط لبن البقر مع لبن الغنم دون بيان لذلك، فهو غش، ولا يسمح ببيع هذا اللبن أو الزبد الناتج عنه حتى يُعرف المشتري بذلك.(٦١)

٦ – منع الصاغة من غسل الفضة بالخمر

وذلك بأن يغسل الصائغ الفضة بالخمر، فهذا من صور الغش؛ بسبب أن ذلك يبيض الفضة(٦٢)، فتظهر على خلاف ما هي عليه في الجودة، فيرفع ثمنها بسبب هذا.

٧– التحذير من دمج المنتجات الرديئة مع المنتجات الجيدة أثناء التسليم

وذلك بأن يكون لدى البائع من منتج واحد صنفين، أحدهما جيد والآخر رديء، فيعرض على المشتري المنتج الجيد، فإذا رغب فيه واشتراه أعطاه منه أولًا ثم أدمج به المنتج الرديء دون أن يشعر بذلك المشتري.(٦٣)

٨ – منع طباعة الكتب بأحبار تمحى أو تسود الصفحات

وذلك بأن يطبع الطابع الكتب بأحبار تمحى من الورقة أو تسودها.(٦٤)

---

(٥٩) المدخل، ابن الحاج (٤/ ١٢).

(٦٠) البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/ ٣٢٠)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (٥/ ٤٢٧).

(٦١) التاج والإكليل، المواق (٦/ ١٩٦).

(٦٢) كشاف القناع، البهوتي (١/ ١٠٠).

(٦٣) المدخل، ابن الحاج (٤/ ٧٧).

(٦٤) المدخل، ابن الحاج (٤/ ٨٤).

٩ – النهي عن ترويج السلعة عن طريق الإشاعات

وذلك أن بعض التجار يتجه لترويج بضائعهم عن طريق إطلاق الإشاعات، مثل الزعم بأنها معدومة أو قليلة في الأسواق وغير ذلك مما يحفز المشتري على شرائها، دون أن يكون هذا حالها، ويزيد الخطر في ذلك ما لو اقترن بهذا الزعم الأيمان الكاذبة.(٦٥)

١٠ – منع مدح السلعة بما ليس فيها

فيقصد أيضًا من الرقابة على جودة المنتاجات والسلع منع التاجر من مدح سلعته ووصفها بصفات ليست فيها أثناء عقد البيع؛ رغبة في زيادة ثمنها، وكذا منع أن يذم المشتري السلعة التي يريد شراءها؛ لينقص من ثمنها(٦٦) ، فكل ذلك كذب محرم، يمحق بركة البيع، ويوقع صاحبه في الإثم، وقد حذر من ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٦٧)، كما أن ذم المشتري السلعة ليرخص من ثمنها يدخل في النهي الوارد في قول الله – تبارك وتعالى – ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾.(٦٨)

---

(٦٥) المدخل، ابن الحاج (٤/ ٧٧).

(٦٦) البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/ ٤١٢).

(٦٧) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ٥٨) رقم (٢٠٧٩)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤) رقم (١٥٣٢).

(٦٨) سورة الأعراف: ٨٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث عن دور الدولة في الرقابة على جودة السلع والمنتجات في الفقه الإسلامي، وقد توصلت من خلاله إلى جملة من النتائج، وبعض التوصيات.

أولا: النتائج:

١ – أن الحسبة من وسائل الدولة في الرقابة على جودة السلع والمنتجات.

٢ – أن بعض أعمال الحسبة الرقابية على الأسواق يقوم بها في وقتنا الراهن موظفو البلديات وهيئات الدمغة والموازين ومفتشو الأسواق والصحة وغير ذلك.

٣ – أن من أبرز مهام المحتسب الرقابة على جودة المنتجات ورداءتها، ومنع كل صور الغش والخداع، وأيضًا الرقابة على صحة المكاييل والموازين، والتحذير من التطفيف فيهما، إلى غير ذلك من المهام الموضحة في البحث.

٤ – وجوب إبلاغ الأفراد السلطات عن حالات الغش التجاري والصناعي.

٥ – أن من مقاصد رقابة الدولة على جودة السلع والمنتجات منع جميع صور الغش والخداع، ومن ذلك منع من خلط المواد الرديئة والمواد الجيدة، وحظر الخلط بين مواد مختلفة في تاريخ الصنع، أو مختلفة في موادها الخام.

ثانيا: التوصيات:

١ – توجيه المختصين إلى البحث عن المعالجات الناجعة للمشاكل المعاصرة من خلال استقراء كتب فقهائنا الأقدمين.

٢ – العناية بفقه الحسبة والوقوف على ما فيه من إجراءات عملية لمراقبة الأسواق والمنتجات والصنائع، والتي وصلت إلى حد تسبق فيها الآليات المعاصرة للرقابة.

٣ – تثقيف موظفي البلديات ومفتشي الأسواق بالطرق التي يتخذها البعض لممارسة الغش، مما يمكنهم من منعه وتنقية الأسواق منه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، إبراهيم بن محمد ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢، ١٩٨٨ م.

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦. الجامع الصحيح = سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ٢، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١، ١٤٢٢ هـ ، مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – مصر، ١٣١٢ هـ.

٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١، ١٤٢٨ هـ.

١١. الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: ١٣١٠ هـ.

١٢. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، ١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١٣. المدخل في تاريخ الحضارة العربية، ناجي معروف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١، ١٩٦٠م، المدخل،

محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، ط: دار التراث، القاهرة (د. ت).

١٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعاف، القاهرة ، ٢.

١٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٨. النظم الاسلامية، بحث في النظم السياسية، والإدارية، والمالية والقضائية وفي نظام الرق عند المسلمين في كل العصور، د/ حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.

١٩. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، إبراهيم بن محمد الباجوري، تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، جدة، ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢٠. حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أحمد بن محمد الشلبي، مطبوع مع تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١، ١٣١٤ هـ.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ٣، ١٩٩١م.

٢٢. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة (د. ت).

٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (د. ت).

٢٤. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٢٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١، ١٩٩١ م.

٢٦. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم

محمد الشاذلي، ط: دار المعارف، القاهرة (د. ت).
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١، ٢٠٠١ م.
٢٩. مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، د/ مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١، ١٩٧٧ م.
٣٠. معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي، ابن الأخوة، دار الفنون، كمبردج، ١٩٣٧م.
٣١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

Romanization of Resources

Al-Qur'an Al-Karim.
1. Al'ahkaam Alsultaniyah, Ali bin Muhammad Al-Mawirdi, Verifier: Ahmad Jad, Dar Al-Hadith - Cairo, 1427 h – 2006.
2. Al'ashbah Walnazhaa'ir 'ala Mathhab Abi Haneefah Al-Nu'man, Ibrahim bin Muhammad Ibn Nujaim, Verifier: Zakariya 'Umayrat, Scientific Books House, Beirut, 1, 1419 h – 1999.
3. Albayan fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, Yahya bin Abi Al-Khayr Al-'Umrani, Verifier: Qasim Muhammad Al-Nouwri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1, 1421 h – 2000.
4. Albayan W Altahsil Walsharh Waltawjih Walta'lil Limasaa'il Almustakhrajah, Muhammad bin 'Ahmad bin Rushd , Verifier: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2, 1988.
5. Altaaj Wal'iklil Limukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf Al-Mawwaq, Verifier: Zakariya 'Umayrat, Books World House, Riyadh, 1423 h – 2003.
6. Aljami'e Alsahih = Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin 'Isa Al-Tirmithi, Verifier: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baqi, Ibrahim 'Atwah 'Awadh, Mustafaa Al-Babi Al-Halbi Press, Egypt , 2, 1397 h – 1977.
7. Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min 'Umur Rasul Allah (PBUH) Wasunanih Wa'ayaamih = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin 'Ismail Al-Bukhari, Verifier: Muhammad Zuhayr bin Nasir Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, Beirut, 1, 1422 h, Photocopied from Al-Sultaniyah edition printed at Al-Amiriyah Al-Kubra Press, Bulaq - Egypt, 1312 h.
8. Alzawaajir 'an Eqtiraaf Alkabaa'ir, 'Ahmad bin Muhammad Ibn Hajar Al-Hitmi, Dar Al-Fikri, Beirut, 1, 1407 h – 1987.
9. Alsunan Alkubraa, Ahmad bin Al-Husain Al-Bayhaqi, Verifier: Muhammad Abdul-Qadir 'Ata, Scientific Books House, Beirut, 3, 1424 h – 2003.
10. Al-turuq Al-Hakamiyah fi Al-siyaasah Al-shar'iyah, Muhammad bin 'Abi bakr bin Qayyim Al-Jawziyah, Verifier: Nayif bin Ahmad Al-Hamad, Dar 'Aalam Al-Fawaa'id, Makkah Al-Mukarramah, 1, 1428 h.
11. Al-Fataawa Al-'Alamakiriyah = Al-Fataawa Al-Hindiyah, Nizham Al-Diyn Al-Balakhi and a group of Indian scholars, Al-Amiriyah Al-Kubra Press, Bulaq - Egypt, 1310 h.
12. Al-mukhtasar Al-fiqhi, Muhammad bin Muhammad Ibn 'Arafah, Verifier: Dr. Hafizh Abd Al-Rahman Muhammad Khayr, Khalf Ahmad Al-Khabtour Foundation for Charity, Al-Farouq 'Umar bin Al-Khatab Mosque and Center, Dubai, 1, 1435 h – 2014.
13. Al-Madkhal fi Tareekh Al-Hadhaarah Al-'Arabiyah, Naji Ma'rouf, Al-Irshad Press, Baghdad, 1, 1960m.
14. Almadkhal, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Al-Haj, Dar Al-Turath, Cairo, without date.
15. Almustadrik 'ala Al-sahihayn, Muhammad bin Abdullah Al-Hakim, Verifier: Mustafa Abd Al-Qadir 'Ata, Scientific Books House, Beirut, 1, 1422 h – 2002.
16. Almisbaah Almunir fi Ghareeb Al-sharh Al-kabeer, Ahmad bin Muhammad Al-Fayyoumi, Verifier: Dr. Abd Al-A'zhim Al-Shannawi, Dar Al-Ma'aarif, Cairo , 2.

17. Al-mu'jam Al-wasit, Arabic Language Academy - Cairo (Ibrahim Mustafa and others), Al-Shurouq Al-Dawliyah Library, Cairo, 4, 1425 h – 2004.
18. Almawsou'ah Alfiqhiyah Al-Kuwaitiyah, The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, The Ministry of Endowments and Islamic Affairs Press, 1, 1427 h – 2006.
19. Alnuzhum Al-Islamiyah, Bahth fi Al-nuzhum Al-siyaasiyah Wal'idaariyah Walmaaliyah Walqadhaa'iyah wafi Nizahaam Al-riq 'inda Al-Muslimeen fi Kkulli Al'usour, Dr. Hasan Ibrahim Hasan, Ali Ibrahim Hasan, Al-Nahdhah Al-Misriyah Library, Cairo, 1, 1358 h – 1939.
20. Haashiyat Al-Bajouri 'ala Sharh Ibn Qasim, Ibrahim bin Muhammad Al-Bajouri, Verifier: Mahmud Salih Ahmad Hasan Al-Hadeedi, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1, 1437 h – 2016.
21. Haashiyat 'ala Tabyeen Alhaqaa'iq Sharh Kanz Al-daqaa'iq, Ahmad bin Muhammad Al-Shalabi, Printed with Tabyeen Alhaqaa'iq, Al-Amiriyah Al-Kubra Press, Bulaq - Cairo 1, 1314 h.
22. Rawdhat Al-taalibeen Wa-'Umdat Almufteen, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Verifier: Zuhair Al-Shaweesh, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3, 1991.
23. Zahrat Altafaaseer, Muhammad bin Ahmad bin Mustafa, known as Abi Zahrah, Dar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo, without date.
24. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Ibn Majah, Verifier: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, Arabian Books Revival House - Faisal 'Isa Al-Babi Al-Halabi, without date.
25. Sharah Mushkil Al'aathaar, Ahmad bin Muhammad bin Salamah Al-Tahawi, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1, 1415 h, 1494.
26. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysabouri, Verifier: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, Arabian Books Revival House - Faisal 'Isa Al-Babi Al-Halabi, Cairo, 1, 1991.
27. Kashshaaf Alqinaa' 'an Al'iqnaa', Mansour bin Yunus Al-Bahwati, Verifier: A specialized committee in the Saudi Ministry of Justice, 1, 1421 h – 2000.
28. Lisaan Al-'Arab, Muhammad bin Makram bin Manzhour, Verifier: Abdullah Ali Al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasaballah, Hashim Muhammad Al-Shathli, Dar Al-Ma'aarif, Cairo, without date.
29. Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out – 'Adel Murshid, and others, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1, 2001.
30. Musannafat Alnuzhum Al-Islamiyah Al-dustouriyah Wal-dawliyah Wal'idaariyah Wal'iqtisaadiyah Wal'ijtimaa'iyah, Dr. Mustafa Kamal Wasfi, Wahbah Library, Cairo, 1, 1977.
31. Ma'aalim Alqurbah fi Ahkaam Alhisbah, Muhammad bin Muhammad Al-Qurashi, Ibn Al-Akhawah, Arts House, Cambridge, 1937.
32. Mu'jam Allughah Al-'Arabiyah Almu'aasirah, Dr. Ahmad Mukhtar Omar and others, Books World, Cairo, 1, 1429 h – 2008.